

مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعنى بمنع الإبادة الجماعية

إطار التحليل

التعريف القانوني للإبادة الجماعية

”

عناصر الإطار

يشتمل إطار التحليل على ثمانى فئات من العوامل التي يستخدمها مكتب المستشار الخاص المعنى بمنع الإبادة الجماعية لتحديد ما إذا كان هناك احتمال لوجود خطر بارتكاب إبادة جماعية في حالة معينة. وهذه الفئات الثمان من العوامل ليست مُرتبة، وغياب المعلومات المتصلة بفتنة واحدة أو أكثر لا يشير بالضرورة إلى عدم وجود خطر ارتكاب إبادة جماعية؛ بل إن المهم هو الأثر التراكمي الناتج عن العوامل. وعندما يتم التصدي لهذه العوامل على نحو فعال أو تختفي كلية أو تصبح غير ذات صلة، يفترض أن خطر الإبادة الجماعية يتراجع.

الإطار

العوامل والتفسير
<p>١ - العلاقات بين الجماعات، بما في ذلك سجل أعمال التمييز و/أو سائر انتهاكات حقوق الإنسان التي وصلت إلى التمييز والسلطة</p> <ul style="list-style-type: none">◦ العلاقات بين الجماعات وداخلها من حيث التوترات والسلطة◦ النزاعات الراهنة والسلالفة على الأراضي والسلطة والأمن وأشكال التعبير عن هوية الجماعة، من قبيل اللغة والدين والثقافة؛◦ أنماط التمييز السابقة والحالية إزاء أفراد أي جماعة، ويمكن أن تشمل ما يلي:◦ الممارسات التمييزية الخطيرة، مثل التحديد الإلزامي لهوية أفراد جماعة معينة، وفرض ضرائب/غرامات، وطلب الرخص من أجل الأنشطة

(1) قد يكون من الضروري تحديد ما إذا كان المستهدف هو الجماعة المعرضة للخطر بأكملها أو جزء منها فقط داخل موقع جغرافي معين. والهدف من اتفاقية منع الإبادة الجماعية هو منع القضاء على جماعات بشريّة كاملة على الصعيد الدولي، ويجب أن يكون الجزء المستهدف كبيراً بشكل كافٍ (واسع الحجم) للتأثير على الجماعة بأسرها. وشرط الحجم يتضمن الخاصية التي تميز الإبادة الجماعية باعتبارها جريمة ذات أبعاد واسعة جداً (الأعداد) كما يعكس قلق الاتفاقية إزاء ما يحدثه إهلاك الجزء المستهدف من أثر على بقاء الجماعة ككل (رمزي).

الاجتماعية من قبيل الزواج، والتنظيم الإلزامي للنسل، والاستبعاد المنهجي لجماعات معينة من مراكز السلطة ومن التوظيف في مؤسسات الدولة وأو⁽²⁾ الوظائف الرئيسية؟

- تفاوتات كبيرة في المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية ظهر نمطاً من الاستبعاد المتعمد من الموارد الاقتصادية والحياة الاجتماعية والسياسية.
 - التبرير العلني لتلك الممارسات التمييزية؛
 - وجود تاريخ من الإبادة الجماعية أو ما يرتبط بذلك من انتهاكات جسيمة وكثيرة لحقوق الإنسان إزاء مجموعة معينة؛ وإنكار مرتكبي تلك الجرائم ذلك؛
 - الإشارة إلى انتهاكات سابقة لحقوق الإنسان ارتكبت بحق جماعة يحتمل أن تكون قد ارتكبت جريمة لتبرير أعمال الإبادة الجماعية في حق جماعة مستهدفة في المستقبل.

2 - **الظروف التي تؤثر في القدرة على منع الإبادة الجماعية** تشمل الهياكل القائمة لحماية السكان وردع الإبادة الجماعية وجود حماية تشريعية فعالة؛ وقضاء مستقل ومؤسسات وطنية فعالة في مجال حقوق الإنسان، ووجود جهات فاعلة دولية مثل عمليات الأمم المتحدة قادرة على حماية الفئات الضعيفة، وقوات أمنية محايضة ووسائل إعلام مستقلة.

- الهياكل القائمة؛
- فعالية تلك الهياكل؛
- مدى استفادة الفئات الضعيفة استفادة فعلية من الحماية التي تقدمها تلك الهياكل؛
- أنماط الإفلات من العقاب وانعدام المسائلة عن الجرائم السابقة المرتكبة في حق الجماعات المستهدفة؛
- خيارات أخرى للحصول على الحماية من الإبادة الجماعية، من قبيل وجود حفظة السلام في وضع يمكنهم من الدفاع عن الجماعة، أو التماس اللجوء في بلدان أخرى.

3 - **وجود أسلحة وعناصر مسلحة غير مشروعة**

- وجود أو عدم وجود قدرة على ارتكاب الإبادة الجماعية بالقتل، على وجه الخصوص لا الحصر؛
- كيفية تشكيل الجماعات المسلحة، والجهات التي تزودها بالأسلحة،

(2) يمكن أن يشمل ذلك أجهزة الأمن أو إنفاذ القانون أو الإشراف، مثل الشرطة والجيش والقضاء.

<p>والصلات التي تربطها بسلطات الدولة، إن وجد؛</p> <ul style="list-style-type: none"> • في حالات التمرد المسلح أو الانفاضة المسلحة، تحديد ما إذا كان لدى الدولة تبرير لاستهداف الجماعات التي تنتمي إليها العناصر المسلحة. 	<p>4 - دوافع العناصر الفاعلة القيادية: في الدولة/المنطقة؛ والأفعال التي تستخدم للتشجيع على التفرقة بين الجماعات الوطنية والعرقية والإثنية والدينية</p> <ul style="list-style-type: none"> • الدوافع السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو الدوافع الأخرى الكامنة وراء استهداف جماعة معينة وفصلها عن باقي السكان؛ • استخدام إيديولوجية الاستبعاد وتشكيل الهويات بناء على مفهومي “نحن” مقابل “هم” لإبراز جوانب الاختلاف؛ • وصف جماعة مستهدفة بأنها خطيرة وعديمة الولاء وتشكل تهديداً أمنياً أو اقتصادياً أو أنها حقيقة أو أدنى مرتبة من أجل تبرير الأعمال المرتكبة في حقها؛ • اللجوء إلى حملات الدعاية والافتراءات بشأن الجماعة المستهدفة لتبرير الأعمال المرتكبة ضد جماعة مستهدفة باستخدام وسائل الإعلام السائدة أو الخاضعة للسيطرة أو “سياسة التضليل”⁽³⁾؛ • كل دور ذي صلة، سواء كان دوراً نشطاً أو سلبياً، تضطلع به الجهات الفاعلة خارج البلد (مثل الحكومات الأخرى، أو الجماعات المسلحة المتمرضة في بلدان المجاورة، أو جماعات اللاجئين أو الشتات) ودوافعه السياسية أو الاقتصادية.
<p>كل تطور في الأحداث، سواء أكان تدريجياً أم مفاجئاً، يشير إلى توجه نحو ارتكاب العنف الذي يدخل في إطار الإبادة الجماعية، أو وجود خطة أو سياسات على مدى أطول لارتكاب الإبادة الجماعية. وفي ما يلي بعض الأمثلة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تعزيز الجهاز العسكري أو الأمني بشكل مفاجئ أو تدريجي؛ إنشاء جماعات الميليشيات أو زيادة دعمها (مثل حدوث زيادات مفاجئة في تدفق الأسلحة) في غياب تهديدات معقولة واضحة؛ • محاولات الحد من التنوع أو القضاء عليه داخل الجهاز الأمني؛ 	<p>5 - الظروف التي تسهل ارتكاب الإبادة الجماعية (العوامل الدينامية):</p>

(3) “سياسة التضليل” استراتيجية شائعة تهدف إلى خلق الشغاف باختلاق أحداث يقوم فيها شخص باتهام الآخرين بما يفعله أو يريد فعله.

<ul style="list-style-type: none">• إعداد السكان المحليين لاستخدامهم في ارتكاب أعمال معينة؛• اعتماد تشريعات تقلل حقوق جماعة مستهدفة؛• فرض قوانين أمنية ووضع مراقب طارئة أو استثنائية تمس الحقوق والحربيات المدنية؛• زيادة مفاجئة في الخطابات التأجيجية أو دعاية الحض على الكراهية، ولا سيما من جانب الزعماء، توجد بيئة للإفلات من العقاب، حتى وإن لم تبلغ حد التحريض على عنف الإبادة الجماعية في حد ذاته؛• انتشار بيئة يُستباح فيها كل شيء تنشأ من النزاعسلح المتواصل الذي يمكن أن ييسر الحصول على الأسلحة وارتكاب الإبادة الجماعية.	6 - أعمال الإبادة الجماعية :
<ul style="list-style-type: none">• الأعمال التي يمكن أن تكون "عناصر" واضحة تدل على جريمة الإبادة الجماعية كما تعرفها المادة 6 من نظام روما الأساسي⁽⁴⁾، مثل عمليات القتل والاختطاف وحالات الاختفاء والتعذيب والاغتصاب والعنف الجنسي؛ و 'التطهير العرقي' أو المذابح⁽⁵⁾؛• أساليب الإهلاك التي تكون أقل وضوحاً، من قبيل تعمد حرمان الجماعة من الموارد التي لا غنى عنها لبقائها بينما تظل متاحة لباقي السكان، مثل المياه النظيفة والأغذية والخدمات الطبية⁽⁶⁾؛• خلق ظروف يمكن أن تؤدي إلى موت بطيء، من قبيل انعدام السكن اللائق والملابس والنظافة أو العمل المفرط أو الإجهاد البدني؛• برامج يقصد بها منع الإنجاب، بما في ذلك التعقيم غير الطوعي والإجهاض القسري وحظر الزواج والفصل بين الرجال والنساء مدة طويلة؛	

(4) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) ينبغي بذل الجهود الازمة لجمع المعلومات عن عدد كافٍ من الأحداث لتقرير ما إذا كانت الاعتداءات جسمية ومنهجية وواسعة النطاق على مدى فترة زمنية معينة.

(6) يمكن أن يفرض الحرمان من أسباب البقاء عن طريق مصدرة الغل أو فرض الحصار على المواد الغذائية أو الاحتجاز في معسكرات أو النقل القسري أو الإبعاد إلى بيوت قاسية.

<ul style="list-style-type: none"> • نقل الأطفال قسراً، بفرضه إما بالقوة المباشرة أو بسبب الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو القمع النفسي أو سائر أساليب القسر؛ • التهديد بالقتل أو سوء المعاملة الذي يؤدي إلى التشويه أو الإصابة؛ واللجوء إلى القوة أو التدابير القسرية لفرض تعاطي المخدرات أو أي علاج آخر يضر بالصحة. 	<p>7 - وجود أدلة على قصد "الإهلاك":</p> <p>... كلياً أو جزئياً⁽⁷⁾</p> <ul style="list-style-type: none"> • إصدار الجهات التي تشن حملة للإبادة الجماعية بيانات تعادل خطاب الحض على الكراهية⁽⁸⁾؛ • في إطار نزاع مسلح كبير، انتشار أعمال ذات طابع منهجي؛ وحدة الأعمال ونطاقها وعدم تغير الأساليب المتتبعة في قتل الجماعة المحمية نفسها؛ وأنواع الأسلحة المستعملة (ولا سيما الأسلحة المحظورة بموجب القانون الدولي) ومدى خطورة الإصابات الجسدية الناتجة؛ • في حالة عدم وجود نزاع، القيام بعمليات تمييزية ومحاربة واسعة النطاق و/أو منهبية تبلغ ذروتها لتغدو انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان للجماعات المحمية، مثل القتل والتعذيب والتشريد خارج نطاق القانون؛ • الوسائل المحددة المستخدمة في الوصول إلى "التطهير العرقي" التي قد تؤكد أن ارتكاب أعمال الإبادة يقصد به القضاء على أسس الجماعة أو ما تعتبره الجماعة المرتكبة لأعمال الإبادة أسس الجماعة الأخرى؛ • طبيعة الفضائع المرتكبة، مثل بتر أعضاء القتلى مما يدل على مستوى من تجرد الجماعة من إنسانيتها أو شعور بالنشوة بالسيطرة على إنسان آخر، أو اغتصاب النساء على نحو منهجي مما قد يقصد به نقل هوية إثنية جديدة للطفل أو الإذلال والترهيب بغية تشتيت الجماعة؛ • تدمير أو مهاجمة الممتلكات والرموز الثقافية والدينية للجماعة
---	--

(7) يمكن أن تتطور تدريجياً نية ارتكاب أعمال إبادة جماعية، لأن يحدث ذلك في سياق النزاع وليس قبله بالضرورة، ويمكن أن تُستخدم الإبادة الجماعية "أداة" أو "استراتيجية" لتحقيق أهداف عسكرية في عملية قد لا يكون هدفها الأساسي مرتبطة بالجماعة المستهدفة. ويمكن استنتاج الأدلة على "قصد الإهلاك" من مجموعة من الحقائق على أرض الواقع يمكن أن تشير إلى أن ما ينكشف أو يجري قد يكون إبادة جماعية. ومن منظور وقائي، قد تكون هناك مؤشرات أخرى على وجود خطة أو سياسة عامة أو محاولة للقضاء على جماعة محمية قبل حدوث الإبادة الجماعية بالفعل.

(8) يجب أن يكون الخطاب الذي يحضر على الكراهية محقر الخصائص جماعة إثنية/عرقية/دينية/وطنية محددة.

<p>المستهدفة، مما قد يراد به محو الحضور التاريخي للجماعة أو الجماعات؛</p> <ul style="list-style-type: none">• استهداف تصفية قادة المجتمعات المحلية و/أو الرجال و/أو النساء من فئة عمرية محددة ('جيل المستقبل'، أو الفئة العمرية القادرة على حمل السلاح)؛• ممارسات أخرى تهدف إلى إكمال استبعاد الجماعة المستهدفة من الحياة الاجتماعية/السياسية.

8 - العوامل الموجبة للتأهب

<p>أحداثاً أو ظروفًا مقبلة لا تبدو ذات صلة بالإبادة الجماعية يمكن أن تفضي إلى تفاقم الأوضاع أو تأزيم الحالة مما يشير إلى احتمال بدء حلقة من الإبادة الجماعية. ويمكن أن تشمل هذه 'العوامل' المفجرة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none">• انتخابات مقبلة (وما يرتبط بها من أنشطة مثل تسجيل الناخبين أو جراء الحملة الانتخابية؛ وإعادة النظر في تحديد الدوائر الانتخابية؛ والدعوة إلى انتخابات سابقة لأوانها أو تأجيل الانتخابات أو إلغائها؛ وحل اللجان الانتخابية؛ وفرض حصص/معايير جديدة على أهلية الحزب السياسي أو المرشحين)؛• تغيير الحكومة دون انتخابات أو خارج نطاق عملية يسمح بها الدستور؛• الحالات التي تنشر فيها القوات العسكرية داخل البلد لاتخاذ إجراءات ضد المدنيين؛• بدء اعتداءات المسلحة؛• الكوارث الطبيعية التي قد تجهد قدرة الدولة وتعزز جماعات المعارضة النشطة؛• زيادة في قدرة المعارضة، مما قد يعتبر تهديداً فُيُعجل باتخاذ تدابير وقائية، أو التراجع السريع في قدرة المعارضة مما قد يدفع إلى اتخاذ إجراءات سريعة للقضاء على الجماعات التي تسبب المشاكل⁽⁹⁾.

(9) قد تشكل الأوقات الحرجة لحظات تناح فيها فرصة لتحسين الوضع والتقليل من خطر الإبادة الجماعية.